

المصادر القانونية للمعايير الدولية للانتخابات النزيهة Legal Sources of International Standards for Fair Elections

د/ خضراوي عقبة *
جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر
okbakhadraoui2@gmail.com
o.khadraoui@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-24 تاريخ قبول المقال: 2022-10-20 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

الملخص : يعتبر الانتخاب وسيلة أساسية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة، وأحد حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ودساتير الدول وتندرج ضمن الحقوق السياسية التي تثبت للشخص بصفته عضوا في الجماعة السياسية وتمنحه الحق في الاشتراك في حكم هذه الجماعة والاشتراك في القرارات التي تتخذها السلطة السياسية، وبهدف الوصول إلى ممارسة الأفراد لحقهم في الانتخاب بشكل حر ونزيه يجب على الدول أن تحترم المعايير القانونية الدولية للانتخابات والتي تنبثق المعايير من الحريات الأساسية والحقوق السياسية التي نص عليها القانون الدولي.
كلمات مفتاحية: الحق، الانتخابات، الاتفاقيات الدولية، الانتخابات الديمقراطية، معايير الانتخابات، الانتخابات النزيهة.

Abstract:

Election is an essential means of assigning power in contemporary democratic systems, and one of the human rights stipulated in international agreements and state constitutions, and it falls within the political rights that establish a person as a member of the political group and give him the right to participate in the rule of this group and to participate in the decisions taken by the political authority. In order for individuals to exercise their right to vote freely and fairly, states must respect international legal standards for elections, which standards emanate from basic freedoms and political rights stipulated in international law.

Keywords: Right ; The elections ; International Conventions ; Democratic elections ; Election criteria ; Fair elections

*المؤلف المرسل

1- المقدمة

يقصد الحق في الانتخاب كأحد أهم وسائل تداول السلطة وتكريس مبادئ الديمقراطية، إشراك الفرد في حكم بلاده أن يكون له الحق في إبداء رأيه في الشخص الذي يتولى السلطة نيابةً عنه أي في اختيار من يمثله عن طريق الاشتراك في الانتخابات، وحق الترشح في الوظائف العامة والمجالس النيابية وبصفة عامة الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومة التي تتولى حكم البلاد، وبهدف الوصول إلى ممارسة الأفراد لحقهم في الانتخاب بشكل حر ونزيه لا بد أن تلتزم الدول بالامتثال واحترام المعايير الدولية للانتخابات وتنبثق هذه المعايير من الحريات الأساسية والحقوق السياسية التي نص عليها القانون الدولي ويتجلى ذلك في نصوص بعض المواثيق الدولية والتي من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتضمن هذه المعايير الدولية إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة المفهوم القانوني للانتخاب باعتباره حق من حقوق الإنسان والوقوف على أهم المصادر القانونية الدولية العالمية والإقليمية للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة التي تستند إلى مبادئ الديمقراطية. **الإشكالية:** جاءت هذه الدراسة لتحلل وتجب عن الإشكالية التالية: **ما هي أهم المصادر القانونية للمعايير الدولية للانتخابات ؟**

منهج الدراسة: اعتمدنا على المنهج الذي يتطلبه موضوع الدراسة وهو المنهج التحليلي الوصفي وذلك بسبب حاجتنا إلى تحليل بعض نصوص بعض الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع الانتخابات.

وقمنا بتقسيم هذه الدراسة على الشكل الآتي:

1. المقدمة

2. الحق في الانتخابات النزيهة

1.2 الانتخاب كحق من حقوق الإنسان

2.2 الشفافية والنزاهة في الانتخابات

3. المصادر القانونية للمعايير الدولية للانتخابات

1.3 المصادر القانونية العالمية للمعايير الدولية للانتخابات

2.3 المصادر القانونية الإقليمية للمعايير الدولية للانتخابات

2. الحق في الانتخابات النزيهة

يمكن تحقيق التنمية والاستقرار في المجتمع من خلال مشاركة المواطنين خاصة عندما يتسم الأغلبية منهم بحب الوطن والشعور بالمسؤولية الملقة على عاتقهم تجاه وطنهم، حيث يبادرون بفضل ما يملكونه من ثقافة مدنية مبنية على قيم ومبادئ الديمقراطية إلى المشاركة السياسية في القضايا المصرية التي تهم الوطن بالانتساب إلى حزب أو تنظيم سياسي والاشتراك في مختلف نشاطاته، والمساهمة في صنع القرار فيه،

وتحديد المواقف من القضايا العامة المطروحة على الساحة الوطنية، وتحقيق المشاركة السياسية أيضاً عبر المشاركة في الانتخابات العامة اقتراحاً أو ترشيحاً بحسب القوانين النافذة، كما يساهم المواطن أيضاً في إدارة شؤون البلاد بتولي الوظائف العامة في الدولة.

1.2 الانتخابات كحق من حقوق الإنسان

تعددت المفاهيم الواردة حول حق الأفراد في الانتخاب هناك من عرفه بأنه: (سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة وهي سلطة مقررّة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد)⁽¹⁾، ويقصد بالانتخابات من منظور التداول السلمي لانتقال السلطة: (الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى)⁽²⁾، الانتخاب هو قيام الناخبين المؤهلين باختيار البعض شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت، وهو سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررّة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد والمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها⁽³⁾.

يرى الفقه المعاصر أن الانتخاب حق سياسي على أساس أنه يُستمد من دساتير الدول والقوانين التي تنظم الانتخابات فالمشرع يقرر هذا الحق من أجل المصلحة العامة لذلك يمارسه المواطن دون ضغط أو تهديد يُحد من هذه الحرية، ويرى الأستاذ صلاح الدين فوزي أن الانتخاب يُعد حقاً عاماً ذا طبيعة سياسية⁽⁴⁾، أما الأستاذ عفيفي كامل عفيفي يرى أن الانتخاب حق طبيعي من حقوق الإنسان الأساسية للصيقة بشخصيته باعتباره عضو من المجتمع ولا ينال من ذلك الحق تدخل المشرع في الدولة الحديثة لتنظيمه، باعتباره ذا طبيعة سياسية خاصةً لتعلقه بالمصلحة العامة، فهو حق ينظمه القانون مثل أي حق يجوز للمشرع أن يتدخل لتنظيمه بما يتوافق والصالح العام الذي يشكل مجموع مصالح الأفراد⁽⁵⁾، أما الأستاذ نعمان أحمد الخطيب يرى إن الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة

(1) Ibtissem Garram Terminologie juridique dans la législation algérienne, blida, palais des livres, 1998, p114.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، دار المعارف، مصر، الإسكندرية، 1990م، ص53.

(3) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص103.

(4) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2012م، ص23.

(5) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002م، ص456.

في الدولة حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت طالما لا يُخالف من خلالها الدستور نصاً وروحاً⁽⁶⁾.

إن الانتخابات تعد أحد أبرز الحقوق السياسية للصيقة بشخصية الفرد وذلك بتأييد أغلب فقهاء القانون الدستوري في العصر الحديث، كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأكدت على ضرورة التزام الدول المصادقة عليها من خلال ضمان حماية ممارسته بالوجه الذي يحقق انتخابات نزيهة.

2.2 الشفافية والنزاهة في الانتخابات

يرتبط موضوع الحق في الانتخاب ارتباطاً وثيقاً بالنظام الديمقراطي، الذي يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها من خلال حق الانتخاب، والذي يحتاج إلى ضمانات وحماية مشددة في جميع مراحل استخدامه، كما تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة من أبرز الحقوق التي تطالب بها الشعوب وذلك استناداً إلى نصوص بعض المواثيق الدولية العالمية والإقليمية والتي من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، قرار لجنة حقوق الإنسان حول زيادة فاعلية الانتخابات الدورية النزيهة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إن تكثيف الكفاح من أجل المطالبة بانتخابات حرة ونزيهة خلال السنوات الأخيرة في أغلب دول العالم برغم المخاطر على السلامة الشخصية على أن هذا الحق أصبح من الحقوق التي من غير الممكن التنازل عنها سواء بالنسبة للأفراد أو الشعوب التي تعتبر نزاهة الانتخابات بمثابة الحلقة الحاسمة في سلسلة إقرار الديمقراطية ووسيلة للتعبير عن إرادة الشعوب⁽⁷⁾.

تتطلب الانتخابات كنتيجة لعملية معقدة مشاركة العديد من الفُرقاء والمعنيين، لذلك فإن درجات الاهتمام بالانتخابات عالية، والإغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر بشكل مسبق، كما ويمكن

⁽⁶⁾ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص 280.

⁽⁷⁾ علي أبوحبل، مقدمة في بعض المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، دنيا الوطن، تاريخ النشر، 2016/08/15م، تاريخ الاطلاع عليه، 11 أوت 2021م، سا 18:20.
<https://puplit.alwatanvoice.com>

أن نجد محاولات للتأثير على الانتخابات، الأمر الذي يلقي بضلاله على شرعية العملية الانتخابية⁽⁸⁾.

إن آلية الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الانتخاب يتطلب زيادة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني، مروراً بالمستوى الإقليمي وتفعيل ما هو موجود من الآليات الهادفة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وترقيتها، لا سيما تفعيل النظام الدولي لحقوق الإنسان، فتعزيز هذه الحقوق ممثلاً في التبادل الدولي للمعلومات، والتطبيق معبراً عنه بمجموع إجراءات الرصد والمراقبة ثم الإنفاذ الدولي المتمثل في صنع القرارات الملزمة، وليس مجرد اتخاذها كرد فعل والمتعلقة بتنفيذ التعهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والنظم الدولية لحقوق الإنسان، كما يقول بيتر هاس وآخرون في كتابهم حول الفواعل والحكمة العالمية، تعني: (مجموعة من المبادئ الصريحة أو الضمنية، والمعايير، والقواعد، وإجراء اتخاذ القرارات التي تدور حولها توقعات الفواعل التي تتلاقى في مجال من العلاقات الدولية)⁽⁹⁾، ولقد أجمعت العديد من المؤتمرات المنظمة بشأن ضمان نزاهة الانتخابات على وضع مجموعة من المبادئ تتمثل في مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة، وتوحيد السجلات المدنية والانتخابية وإصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات، وتدريب مسؤولي لجان الانتخابات، وتطوير نظم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة في نفس الوقت، وتحسين نظام الفرز وإعلان نتائج الفرز، والتشجيع على المشاركة السياسية وتوسيعها أمام الجميع، ووضع عقوبات صارمة تجاه كل من يتلاعب بنتائج الانتخابات، وهناك اتجاه في العديد من النظم السياسية المعاصرة قام بإنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات للإشراف على العملية الانتخابية تضم ممثلين عن الأحزاب السياسية وموظفين مدنيين أغلبهم من المتخصصين ومستقلين عن السلطة التنفيذية وهو ما يعني تراجع دور الإدارة من خلال وزارة الداخلية وموظفي الدولة لصالح اللجان المستقلة والمشفرة على الانتخابات، إضافة إلى أهمية وجود مراقبين نزاهة الانتخابات وشفافيتها⁽¹⁰⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر من بين الدول التي أسندت مهمة الإشراف على الانتخابات إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2016م، وأكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020م في الفصل الثالث (السلطة

⁽⁸⁾ هاني الطهراوي، النظم السياسية المقارنة والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص 236.

⁽⁹⁾ غضبان مبروك، العولمة، السيادة، حقوق الإنسان بين التمدد، التقصص والحماية (دراسة تحليلية قانونية وسياسية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017م، ص 148.

⁽¹⁰⁾ مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمان قانون الانتخابات رقم 01/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015م، ص 56.

الوطنية المستقلة للانتخابات) من الباب الرابع (مؤسسات الدولة)، حيث نصت المادة 202 منه على أن تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، كما أكدت على أن تمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز⁽¹¹⁾.

تؤدي نزاهة الانتخابات إلى إضفاء الشرعية على نظام الحكم القائم، لذلك نجد أن الدعوة إلى المشاركة السياسية عن طريق انتخابات تتجه نحو الديمقراطية بإشراك القوى الاجتماعية والسياسية من أجل كسب الرضا الشعبي، وقد يتجه النظام في ذلك إلى عدة أساليب منها ما يأتي في شكل الدعوة إلى التنمية الاقتصادية أو العمل على العدالة بين الأحزاب السياسية، وإتاحة الفرصة لها للتعبير عن قناعاتها أثناء عملية التصويت في الانتخابات، حيث تستند الأنظمة الديمقراطية الحديثة في شرعيتها إلى احترام الإرادة الشعبية في تركية من يرونهم أجدر في تسيير شؤونهم العامة، وذلك باستعمال قنوات قانونية لإسناد السلطة فأنظمة الانتخاب هي الأساس في البناء المؤسسي وتعتبر الشكل الشرعي لها وظلت الانتخابات لمدة طويلة حكراً على فئات معينة من المواطنين لفرضها بعض الشروط لممارسة الطبقة الشعبية على مقاليد الحكم ثم تطورت الممارسة الانتخابية إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

3. مصادر المعايير الدولية للانتخابات النزيهة

تمثل الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، من أهم المصادر القانونية للعمل بالمعايير الدولية للانتخابات، التي يؤدي الالتزام بها واحترامها إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة وسنطرق فيما يلي لأهم هذه المصادر.

1.3 المصادر القانونية الدولية العالمية للمعايير الدولية للانتخابات

1.1.3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م

قامت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948م، والذي من خلاله ترجمة المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويتكون من ديباجة وثلاثين مادة نصت على معظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك يعتبر مرجع ومصدر مهم لدساتير وتشريعات الدول، وحتى موثيق المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة التي تعمل في مختلف المجالات.

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م أحد أهم المصادر القانونية للمعايير الدولية للانتخابات، حيث وافقت عليه جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أكد هذا الإعلان على حق كل أفراد المجتمع في المشاركة في

⁽¹¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، ج، ر رقم 82 لـ 30 ديسمبر سنة 2020م.

اختيار حاكم الدولة عن طريق الانتخاب بأسلوب مباشر أو غير مباشر⁽¹²⁾، وأنّ إرادة الشعب هي مصدر السلطة ومن حق جميع المواطنين دون تمييز التعبير عن آرائهم بإجراء انتخابات نزيهة تكون بشكل سري، ويجب على الأنظمة السياسية والدستورية أن تبينه داخل الدولة، بالإضافة إلى حقهم في تولي الوظائف العامة من ناحية ترشيح أنفسهم لها، كما أكدت على الإرادة الحرة للشعب في اختيار ممثليهم ويجب أن تجري الانتخابات وفق المبادئ الديمقراطية بشكل دوري ونزيه والنظام الأساسي لهذه العملية هو (الاقتراع السياسي) على أساس المساواة بين المواطنين، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصوص تؤكد على حرية الأفراد وحقوقهم التي لها صلة بالانتخابات مثل: (حرية الاشتراك في الانتخابات، حرية الرأي والتعبير، حرية الانتماء إلى الجمعيات وال النقابات.....).

2.1.3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م:

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966م، برعاية الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، حيث نص على حق المواطن في المشاركة في الأمور والشؤون العامة دون أي تمييز، وله أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تُجرى بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر على إرادة الناخبين⁽¹³⁾، وبذلك أكد على ما نصت عليه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبين الأسس والمعايير الواجب اعتمادها لتحقيق الديمقراطية في المجتمع الدولي، وضمان حق كل المواطنين في إدارة أمور الدولة بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة عن طريق ممثليهم، كما أكد على حق المواطنين في الترشح أو التصويت في الانتخابات العامة دون تمييز ويكون بصورة سرية.

بالإضافة إلى أهمية الحريات والحقوق الأخرى ذات الصلة بالانتخابات، كحرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وحق الانخراط وتشكيل النقابات، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على اعتبار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الهيئة المسؤولة عن مراقبة مدى امتثال الدول الأطراف في العهد للحقوق والحريات السياسية حيث تقوم اللجنة عند ممارسة مهمة الرصد والمراقبة بما يلي:

- تتلقى وتبحث في التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول الخطوات المتخذة لإعطاء مفعول للحقوق التي نص عليها العهد (الحقوق المدنية والسياسية).

⁽¹²⁾ المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م: (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت).

⁽¹³⁾ المادة 2/25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- تقوم اللجنة بوضع ما يعرف باسم تعليقات عامة وهي تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف لإعطاء مفعول لأحكام العهد عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول الأطراف.
- تتلقى اللجنة وتبحث في الشكاوى الفردية التي تعرف أيضاً باسم (البلاغات) في إطار البروتوكول الاختياري وهي تُقدم من أفراد يدعون وقوع انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد من جانب إحدى الدول الأطراف.
- تتمتع اللجنة بولاية التطرق في شكاوى معينة مقدمة من دولة طرف مفادها أن دولة أخرى لا تنقيد بالالتزامات التي تعهدت بموجب العهد.

3.1.3 معاهدات أخرى معنية بحقوق الإنسان

- إضافةً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هناك اتفاقيات دولية عالمية أخرى تؤكد على ضرورة حماية حق الأفراد في التصويت وتؤمن بالمعايير الدولية للانتخابات والظروف المحيطة بها، ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1966م: نصت على عدم تقييد الحقوق الانتخابية على أساس العرق وتؤكد على ضرورة المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بكل الحقوق المرتبطة بالحق في الانتخاب.
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م: نصت هي الأخرى على عدم تقييد الحقوق الانتخابية على أساس العرق وتؤكد على ضرورة المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بكل الحقوق المرتبطة بالحق في الانتخاب.
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م: نصت المادة 29 من هذه الاتفاقية على أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والعامة مع احترام مبدأ المساواة مع غيرهم من المواطنين بما في ذلك منحهم فرصة في اختيار من يمثلهم وحقوقهم في التصويت والانتخاب.
- لقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دور المنظم والمراقب في الانتخابات بالعديد من دول العالم والتي من بينها جنوب إفريقيا وموزامبيق والسلفادور وكمبوديا وأفغانستان والسودان والعراق وبورندي وجمهورية الغونجو الديمقراطية وفي سيل ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من القرارات والتوصيات الخاصة بالانتخابات.

4.1.3 إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة لعام 1994م

صدر هذا الإعلان بعد موافقة الدول الأعضاء في مجلس البرلمان الدولي بالإجماع في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 26 مارس 1994م.

أكد هذا الإعلان على مدى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بتأكيد على أن سلطة الحكم تقوم على إرادة الشعب على نحو ما تُعبر عنها نتائج الانتخابات الحرة والنزيهة التي تتم بشكل دوري، كما اعترف هذا الإعلان بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة التي أقرتها الدول في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل فرد في المساهمة في حكم بلاده بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة عن طريق اختيار ممثلين اختياريًا حرًا، وأن يدلي بصوته في مثل هذه الانتخابات بالاقتراع السري وأن تتاح له فرصة متساوية لكي يصبح مرشحًا في الانتخابات، وأن يطرح مقدمًا آراءه السياسية منفردًا أو بالاشتراك مع الآخرين، ويدرك حقيقةً بأن لكل دولة حقًا سياديًا، متوافقًا مع إرادة شعبها وفي اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اختياريًا حرًا دونما تدخل من دول أخرى بما يتفق تمامًا مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

كما يأمل هذا الإعلان في تعزيز إقامة أنظمة ديمقراطية تعددية لحكم نيابي في أنحاء العالم، ويعترف بأن إقامة وتقوية العمليات والمؤسسات الديمقراطية، إنما هي مسؤولية مشتركة بين الحكومات والناخبين والقوى السياسية المنظمة، وأن الانتخابات الدورية والصادقة عنصر ضروري لا غنى عنه للجهود المتواصلة لحماية حقوق الشعب ومصالحه، وأن حق كل فرد في المساهمة في حكم بلاده، إنما هو عامل حاسم في تمتع الجميع تمتعًا فعليًا بحقوق الإنسان وحياته الأساسية باعتبار ذلك أمر من أمور الخبرة العملية، كما أكد على الدور الفعال الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الإقليمية والمجالس النيابية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية في تقديم المساعدة الانتخابية وذلك بناء على طلب الحكومات، ويقر إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة بضرورة أن تسترشد الحكومات والبرلمانات في مختلف أنحاء العالم بالمبادئ والمعايير التي تضمنها.

لذلك نجد أنّ النظم الجيدة في بعض الدول، تعمل على فضح ومناهضة مظاهر الفساد الانتخابي، في سبيل تحقيق الشفافية والنزاهة وعلى هذا الأساس فإن الأولوية القصوى لدى أغلب الإدارات الانتخابية تتمثل في إيجاد نظام انتخابي يفرض مبدأ الرقابة والمتابعة على كل أعمال، وفعاليات القائمين على إرادة الانتخابات كما ويحدد الإطار القانوني في ظل النظام الانتخابي الجيد، وسائل حماية النزاهة ويوضح الهياكل التنظيمية الكفيلة بدعمها وبموجب الإطار القانوني فإنه يمكن اعتبار سلطات وصلاحيات كل من

فروع الإدارة ووظائفها المختلفة على أنها صلاحيات يمكن توكيلها وتحديدها، وذلك للتحقق من وجود الرقابة التي تحول دون استخدام تلك السلطات والصلاحيات للأغراض الشخصية¹⁴.

ولقد نص إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات لعام 2005م⁽¹⁵⁾، على أن تتعهد المنظمات التي صادقت على هذا الإعلان، وعلى مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات المرفقة به، بالتعاون فيما بينها في مجال عمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، إذ يجوز أن تتولى المراقبة الدولية للانتخابات مثلاً: بعثات دولية فردية لمراقبي الانتخابات، أو البعثة الدولية المشتركة الخاصة بمراقبة الانتخابات، أو بعثات التنسيق الدولية لمراقبة الانتخابات، كما تتعهد على العمل معاً من أجل تفعيل الدور الذي تساهم به البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إلى أقصى حد ممكن.

2.3 المصادر القانونية الإقليمية للمعايير الدولية للانتخابات

بذلت العديد من الدول على الصعيد الإقليمي جهود كبيرة من أجل وضع قواعد لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بما في ذلك الحقوق السياسية ومنها ما يتعلق بالانتخابات والمساواة بين جميع المواطنين في الترشح والانتخاب، وتمثل الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان مصادر إضافية للمعايير الدولية للانتخابات، حيث تضمن حق الأفراد في المشاركة في النشاط السياسي والشؤون العامة من خلال الانتخابات، ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

1.2.3 الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م

اعتمد هذا الميثاق من طرف جامعة الدول العربية عام 2004م ودخل حيز التنفيذ يوم 15 ماي 2008م، نصت المادة 24 منه على أنه يحق لكل مواطن ما يلي:

- حرية الممارسة السياسية.
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

(14) Argentina, Office of the President, Official Bullentin No, 28.590, 1 st Section, February 20, 1997.

(15) إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، اعتمد في 27 أكتوبر 2005م، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، و.م.أ.

- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني والنظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال المادة 24، على ضرورة اعتماد الدول معايير أساسية تضمن حقوق المواطنين في ممارسة الحرية السياسية، إضافة إلى الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، كما تضمن للأفراد الحق في الترشح وإتباع معايير معينة لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة.

2.2.3 إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990م

صدر هذا الإعلان بتاريخ 1990/08/15م من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في القاهرة، وبالرغم من أنه لم ينص صراحةً على حق المواطنين في الانتخابات، إلا أنه تطرق إلى حق الجميع في المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون العامة للبلاد، وهذا ما تضمنته المادة 23 من إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990م:

- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

3.2.3 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950م والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.

على الصعيد الأوروبي اعتمد مجلس أوروبا عام 1950م الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 سبتمبر 1953م، نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تؤمن لكل فرد يخضع لولايتها الحقوق والحريات المحددة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

وتم التأكيد على الحق في الانتخابات الحرة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقية الذي دخل حيز التنفيذ في 18 ماي 1954م⁽¹⁶⁾، حيث تتعهد الدول الأطراف بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري وفي ظل ظروف تكفل حرية التعبير عن رأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية.

أما على الصعيد الأمريكي اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا، دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978م، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن، تتعهد الدول الأطراف في هذه

⁽¹⁶⁾ المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950م.

الاتفاقية باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبأن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها حرية الممارسة الكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز، أما بالنسبة للحق في الانتخاب نصت المادة 23 منها على أن يتمتع كل مواطن بحق المشاركة في تسير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً، وأكدت في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يكون التصويت في الانتخابات نزيه وبشكل دوري بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين.

4.2.3 موثيق حقوق الإنسان والانتخابات على الصعيد الإفريقي

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م: صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بعد اجتماع مجلس وزراء ورؤساء الدول الإفريقية في دورته الثامن عشر في نيروبي (كينيا) عام 1981م، حيث نصت المادة (13) منه على أن:

- لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم.
 - لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العمومية في بلدهم.
 - لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.
- أكدت هذه الاتفاقية على إتباع الطرق المباشرة أو غير المباشرة في اختيار الشخص المناسب لإدارة شؤون البلاد بطريقة ديمقراطية، كما بينت على حق جميع الأفراد في تولي الوظائف العامة فلا تكون حكرا على فئة معينة دون الأخرى.
- كما نصت بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية على الصعيد الإفريقي على بعض الحقوق الأساسية التي لها علاقة بالحق في الانتخاب من أهمها:

- الميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات لعام 2007م

لقد أكد هذا الميثاق بشكل عام على أن تضمن الدول الأطراف تمتع المواطنين بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار صبغتها العالمية وترابطها وتماسكها، وعلى ضرورة العمل من أجل ضمان إجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية، وبشكل دوري حيث تعتبرها بمثابة التزام سياسي للدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي، فقد نصت المادة 3/2 على تعزيز تنظيم الانتخابات بشكل منظم وبكل شفافية وحرية وعدالة، بهدف إقامة سلطة وحكومة شرعيتين وتغيير الحكومات بطريقة ديمقراطية.

أما الفقرة 12 من نفس المادة أكدت على ضرورة تعزيز التعاون بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمجتمع الدولي حول الديمقراطية والانتخاب والحكم، كما نص هذا الميثاق على أن تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ هذا الميثاق طبقا

لمبادئ احترام حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ الديمقراطية، وتنظيم انتخابات منتظمة وشفافة وحرّة وعادلة⁽¹⁷⁾.

وأكد هذا الميثاق أيضاً في المادة الرابعة منه، على أن تلتزم الدول الأطراف بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون، وأن تُقر الدول الأطراف بالمشاركة الشعبية عن طريق الاقتراع العام كحق من حقوق الإنسان ولكافة الشعوب غير قابل للتصرف.

إن ما جاء في الميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات، لاسيما في المادة الثالثة والرابعة منه يؤكد على أهمية الحكم الراشد والمشاركة الشعبية في اختيار من يمثلهم أو من يحكمهم من خلال إجراء الانتخابات كحق من حقوق الإنسان، لذلك يجب الحرص على أن تكون حرة وشفافة ونزيهة.

من خلال ما سبق يتضح أن الديمقراطية الانتخابية تعتمد على مبادئ مهمة، تتمثل في مبدأ المساواة بين كل المواطنين في الانتخابات العامة سواء كانوا مرشحين أو منتخبيين، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ الحرص على سرية عملية الاقتراع، وحق جميع المواطنين في الحصول على المعلومات السياسية، ومدى تمتع الانتخابات بالحرية والنزاهة واتسامها بالشفافية، وحماية الحق في ممارسة حرية التجمع وحرية التعبير، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يستحدث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتولى مهمة قيادة العملية الانتخابية وذلك بهدف تجسيد الديمقراطية.

4. الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المصادر القانونية للمعايير الدولية للانتخابات، نجد أنه بالرغم من اعتبار الانتخابات أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان ولتكريس الديمقراطية، إلا أنها غير كافية إذ يتطلب إجرائها ضمان الحريات الأساسية للأفراد، لاسيما حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة، وسيادة القانون، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991م أن: (الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العلمية تثبت أن حق كل فرد في الإشراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لذلك يجب على الدول الديمقراطية أن تلتزم بالمعايير الدولية للانتخابات لكي تكون هذه الأخيرة حرة ونزيهة، وهو ما أكدت عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تمثل المصادر القانونية لهذه المعايير الدولية.

⁽¹⁷⁾ المادة 3 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات لعام 2007م.

النتائج:

من خلال دراستنا لموضوع المصادر القانونية للمعايير الدولية للانتخابات توصلنا إلى النتائج التالية:

- تمثل الإعلانات والاتفاقيات الدولية من أهم المصادر القانونية للمعايير الدولية للانتخابات.
- اهتمام هيئة الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات بإنشاء لجنة دولية لرصد مدى التزام الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتحقيق النزاهة في الانتخابات.
- الانتخاب وسيلة لتداول السلطة وتكريس مبادئ الديمقراطية وتعزيز البناء المؤسساتي.
- أن الانتخابات القائمة على أساس التمييز الطائفي تؤدي إلى إثارة الصراعات بين أبناء الوطن كما تخالف المبادئ التي تقوم عليها الدولة المعاصرة.

الاقتراحات:

- وضع قوانين تهدف إلى ضمان المبادئ التي تضمنتها المعايير الدولية للانتخابات النزاهة، والتي من أبرزها مبدأ المساواة بين جميع المواطنين.
- وضع إجراءات قانونية صارمة بهدف احترام الدول للضوابط المتعلقة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
- معاقبة الأحزاب السياسية التي تستغل الانتخابات لترويج الأفكار الطائفية والعنصرية التي تؤدي إلى زرع الحقد والكراهية بين الشعب في الوطن الواحد.
- تعزيز حق المرأة في المشاركة في الانتخابات العامة وحمايتها من التهميش الذي يمس بعض حقوقها التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية.
- ضمان ممارسة الرقابة الداخلية والدولية على العملية الانتخابية بشكل فعال للحفاظ على حرية ونزاهة الانتخابات.

5. المصادر والمراجع

- الاتفاقيات الدولية والإقليمية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1966م
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م
- إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990م
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م
- الميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات لعام 2007م

إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة لعام 1994م.

إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات لعام 2005م.

- النصوص التنظيمية

المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، ج، رقم 82 لـ 30 ديسمبر سنة 2020م.

- الكتب

صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2012م.

عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، دار المعارف، مصر، الإسكندرية، 1990م.

عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002م.

عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية التشريعية والمنظومة التشريعية بالجزائر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016م.

غضبان مبروك، العولمة، السيادة، حقوق الإنسان بين التمدد، التقصص والحماية (دراسة تحليلية قانونية سياسية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017م.

سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.

نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.

هاني الطهراوي، النظم السياسية المقارنة والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008م.

- المقالات

مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمان قانون الانتخابات رقم 01/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015م.

- مواقع الانترنت:

علي أبو حبله، 2016/08/15م، مقدمة في بعض المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، تاريخ الاطلاع عليه: 2021/08/11م، سا 18:20. <http://puplit.alwatanvoice.com>

- المؤلفات باللغة الأجنبية

- Argentina, Office of the President, Official Bullentin No, 28.590, 1 st Section, February 20, 1997.
- Ibtissem Garram, Terminologie juridique dans la législation algérienne, blida, palais des livres, 1998.